

# الجريدة الرسمية

لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشير ، اعلانات وبلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات الجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع ترويه الجزائر
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة			
في الجزائر	٨ دنانير	١٤ دينار	٢٤ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	تليفون : ٦٦-٨١-٤٩
في البلاد الاجنبية	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	٦٦-٨٠-٩٦ : رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٢٢٠٠

نمن العدد ٢٥ ر. دينار وثمان العدد للسنتين السابقة ٣٠ ر. دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشتركين . المطلوب منهم الاعلام  
من تعبير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ ر. دينار - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

## فهرس

### قوانين و اوامر

- امر رقم ٦٦ - ٢٧٥ مؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن وقف استخلاص الرسوم عن الانتاج المطبقة على بعض اصناف الفلين والمواد المصنوعة منه . ١٢٢٦

- امر رقم ٦٦ - ٢٩٤ مؤرخ في ٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى . ١٢٢٦

- امر رقم ٦٦ - ٢٩٥ مؤرخ في ٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين وزير الاشغال العمومية والبناء . ١٢٢٧

### مراسيم ، قرارات ، تعليمات

### وزارة الداخلية

- قرارات مؤرخة في ٥ و ١٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٦

الموافق ٢٢ غشت و ١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ تتضمن الغاء دوائر اقسام الشرطة بميناء وهران وسيدى بلعباس وسفيزف . ١٢٢٧

### وزارة المالية والتخطيط

- مرسوم رقم ٦٦ - ٢٧٦ مؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل وظيفتين في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية . ١٢٢٨

- مرسوم رقم ٦٦ - ٢٧٧ مؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديلا في ميزانية التجهيز بوزارة التربية الوطنية . ١٢٢٩

- مرسوم رقم ٦٦ - ٢٧٨ مؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديلا في ميزانية التجهيز بوزارة التربية الوطنية . ١٢٢٩

- قرار مؤرخ في ٢١ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٧ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة التربية الوطنية . ١٢٣٠

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

— مرسوم رقم ٦٦ — ٢٧٩ مؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتعلق بالتحجير المسبق لجزء من غلة العنب والخمر لسنة ١٩٦٦ — ١٩٦٧ . ١٢٣٠

## وزارة العدل

— مرسوم مؤرخ في ٢٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتعلقان بتحويل عقوبات . ١٢٣١

## وزارة التربية الوطنية

— مرسوم مؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين استاذ مشترك بكلية الحقوق والعلوم الاقتصادية بجامعة مدينة الجزائر . ١٢٣١

## وزارة الصناعة والطاقة

— مرسوم رقم ٦٦ — ٢٨٢ مؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل تهعد شركة البحث واستغلال البترول في الصحراء CREPS

برسم المادة ج ٤٩ من اتفاقية امتياز تيقنورين . ١٢٣١

## وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل

— قرار وزارى مشترك مؤرخ في ١٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٥ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تنظيم مسابقة داخلية من أجل شغل وظيفة عون استغلال . ١٢٣٢

— قرار مؤرخ في ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتعلق بفتح مطار بجاية الصومام للنقل الجوى العمومي . ١٢٣٥

## وزارة التجارة

— قرار مؤرخ في ٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد حصص استيراد المواد المصنوعة من البلاستيك . ١٢٣٥

## وزارة الشبيبة والرياضة

— مرسوم رقم ٦٦ — ٢٨٣ مؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يخضع بموجبه تنظيم مراكز العطل في الخارج لاذن ادارى . ١٢٣٦

## قوانين وأوامر

وبناء على ما قرره اللجنة المعنية في جلستها المنعقدة في ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ .

يأمر بما يلي :

**المادة الاولى :** يوقف استخلاص الرسم على الاستيراد الذى قيمته ١٥٠ ٪ المطبق على الفلين ومنتجاته الواردة فى الرقم ٤٥ — ٠٢ الى ٤٥ — ٠٤ من التعريفة الجمركية وذلك لغاية تاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧١ .

**المادة ٢ :** يكلف وزير المالية والتخطيط ، ووزير التجارة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا الامر الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

امر رقم ٦٦ — ٢٩٤ مؤرخ فى ٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى

ان مجلس الثورة ،

امر رقم ٦٦ — ٢٧٥ مؤرخ فى ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن وقف استخلاص الرسوم عن الانتاج الطبقة على بعض اصناف الفلين والمواد المصنوعة منه

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ — ٣٢٠ المؤرخ فى ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما المادة ٥٧ منه ،

وبناء على قانون الرسوم عن رقم الاعمال ولاسيما المادة ٥١ منه ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٣ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٣ فبراير سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد كيفيات سير اللجنة المكلفة بدراسة اعادة النظر فى معدلات الرسم الوحيد الاجمالى على الانتاج ،

الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين وزير الاشغال العمومية والبناء

ان مجلس الثورة ،

بناء على تصريح ١٩ يونيو سنة ١٩٦٥ ،

– وبمقتضى الامر رقم ٦٥ – ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،  
مر بما يلي :

**المادة الاولى :** يعين السيد الامين خان وزيرا للاشغال العمومية والبناء .

**المادة ٢ :** توضح بموجب مرسوم اختصاصات وزير الاشغال العمومية والبناء .

**المادة ٣ :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ .

عن مجلس الثورة  
الرئيس  
هواري بومدين

بناء على تصريح ١٩ يونيو سنة ١٩٦٥ ،

– وبمقتضى الامر رقم ٦٥ – ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلي :

**المادة الاولى :** يعين السيد عبد النور على يحي وزيراً للفلاحة والاصلاح الزراعى .

**المادة ٢ :** توضح بموجب مرسوم اختصاصات وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى .

**المادة ٣ :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ .

عن مجلس الثورة  
الرئيس  
هواري بومدين

امر رقم ٦٦ – ٢٩٥ مؤرخ في ٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٦

## مراسيم، قرارات، تعليمات

والمؤسسة بموجبه شرطة الدولة في بعض بلديات الجزائر ،

– وبمقتضى الامر المؤرخ في ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٤٣ والمتضمن احداث شرطة الدولة في بلديات الجزائر ،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٥٥ – ٤٧٤ المؤرخ في ٢٧ أبريل سنة ١٩٥٥ والمتضمن الحاق الشرطة البلدية للجزائر بالدولة ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يلقى القسم الثامن للشرطة من دائرة الامن العمومي لميناء وهران .

**المادة ٢ :** يتخذ المدير العام للامن الوطنى كل الاجراءات المفيدة لتصفية الوضع الادارى والمادى لهذه الادارة من الامن الوطنى .

**المادة ٣ :** يكلف المدير العام للامن الوطنى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

## وزارة الداخلية

قرارات مؤرخة في ٥ و ١٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ غشت و ١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ تتضمن الغاء دوائر اقسام الشرطة بميناء وهران وسيدى بلعباس وسفيزف

ان وزير الداخلية .

بناء على تقرير المدير العام للامن الوطنى

– وبمقتضى القانون رقم ٦٢ – ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والراعى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

– وبمقتضى القانون المؤرخ في ٥ ابريل سنة ١٨٨٤ والمتعلق بالتنظيم البلدى ،

– وبمقتضى القانون المؤرخ في ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٦

وحرر بالجزائر في ٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق  
٢٢ غشت سنة ١٩٦٦ .

احمد مدغرى

ان وزير الداخلية ،

بناء على تقرير المدير العام للامن الوطنى ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر  
سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية  
٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة  
الوطنية ،

— وبمقتضى القانون المؤرخ في ٥ أبريل سنة ١٨٨٤ والمتعلق  
بالتنظيم البلدى ،

— وبمقتضى القانون المؤرخ في ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٦  
والمؤسسة بموجبه شرطة الدولة في بعض بلديات الجزائر ،  
— وبمقتضى الامر المؤرخ في ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٤٣ والمتضمن  
احداث شرطة الدولة في بلديات الجزائر ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٥٥ — ٤٧٤ المؤرخ في ٢٧ أبريل  
سنة ١٩٥٥ والمتضمن الحاق الشرطة البلدية للجزائر بالدولة ،  
يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** يلقى قسم الشرطة لدائرة الأمن العمومى  
بمرسى بن مهيدي التابع لدائرة مغنية .

**المادة ٢ :** يتخذ المدير العام للامن الوطنى كل الاجراءات  
المفيدة لتصفية الوضع الادارى والمادى لهذه الادارة من الامن  
الوطنى .

**المادة ٣ :** يكلف المدير العام للامن الوطنى بتنفيذ هذا  
القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق  
٢٢ غشت سنة ١٩٦٦ .

احمد مدغرى

ان وزير الداخلية ،

بناء على تقرير المدير العام للامن الوطنى ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر  
سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية  
٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة  
الوطنية ،

— وبمقتضى القانون المؤرخ في ٥ أبريل سنة ١٨٨٤ والمتعلق  
بالتنظيم البلدى ،

— وبمقتضى القانون المؤرخ في ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٦  
والمؤسسة بموجبه شرطة الدولة في بعض بلديات الجزائر ،

— وبمقتضى الامر المؤرخ في ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٤٣ والمتضمن  
احداث شرطة الدولة في بلديات الجزائر ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٥٥ — ٤٧٤ المؤرخ في ٢٧ أبريل  
سنة ١٩٥٥ والمتضمن الحاق الشرطة البلدية للجزائر بالدولة ،  
يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** يلقى قسم الشرطة لدائرة الامن العمومى  
بسيغرف دائرة سيدى بلعباس ،

**المادة ٢ :** يتخذ المدير العام للامن الوطنى كل الاجراءات  
المفيدة لتصفية الوضع الادارى والمادى لهذه الادارة من الامن  
الوطنى .

**المادة ٣ :** يكلف المدير العام للامن الوطنى بتنفيذ هذا  
القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١  
سبتمبر سنة ١٩٦٦ .

احمد مدغرى

## وزارة المالية والتخطيط

مرسوم رقم ٦٦ — ٢٧٦ مؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٦  
الوافق ١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل وظيفتين في  
ميزانية وزارة الشؤون الخارجية

ان نيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول  
عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس  
الحكومة .

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ — ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام  
١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية  
لسنة ١٩٦٦ ولا سيما مادته الخامسة .

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ — ٢٧ المؤرخ في ٢٨ رمضان  
عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع  
الاعتمادات المفتوحة لوزير الشؤون الخارجية عن سنة  
١٩٦٦ .

— وبناء على اقتراح وزير المالية والتخطيط ،

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** تُلغى وظيفتان لوزيرين مفوضين من الطبقة

في ميزانية وزارة التربية الوطنية وفي الباب ٣٤ - ٢٣ «التعليم الابتدائي - اللوازم» .

**المادة ٢ :** يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٦ اعتماد قدره مائة واثنا عشر ألفا وخمسمائة دينار (١١٢٥٠٠ دج) يقيد في ميزانية وزارة التربية الوطنية وفي الباب ٣١-٢٣ «مدرسة المعلمين العليا - الاجور الرئيسية» .

**المادة ٣ :** يحدث في حدود الاعتمادات المحولة في الباب ٣١ - ٢٣ «مدرسة المعلمين العليا - الاجور الرئيسية» (٥٠) خمسون وظيفة مقررة في الميزانية المالية لتلاميذ أستاذة . ويجرى الحاق التلاميذ المعينين لهذه الوظائف المقررة في الميزانية المالية ابتداء من ١ أكتوبر سنة ١٩٦٦ .

**المادة ٤ :** يكلف وزير المالية والتخطيط ووزير التربية الوطنية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

**مرسوم رقم ٦٦ - ٢٧٨ مؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديلا في ميزانية التجهيز بوزارة التربية الوطنية**

ان نيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما مادته ٤ مكرر و ٥ ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٢٢٥ المؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ والمعدل للمادة ٤ مكرر من الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٩ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية في سنة ١٩٦٦ لوزير التربية الوطنية ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٦ اعتماد قدره اثنان وثلاثون ألف دينار (٣٢٠٠٠ دج) مقيد في ميزانية

الثالثة من ميزانية وزارة الشؤون الخارجية في الباب ٣١ - ١١ المصالح الموجودة في البلاد الاجنبية «المرتبات الرئيسية» المادة الاولى - الموظفون المرسومون في المناصب الدبلوماسية والفصلية .

**المادة ٢ :** يحدث في الباب ٣١ - ١١ المشار اليه اعلاه عوض الوظيفتين الملفتين في المادة اعلاه وظيفة وزير مفوض من الطبقة الثانية ووظيفة وزير مفوض خارج الطبقة .

**المادة ٣ :** ان المصاريف الخاصة بتكاليف الوظيفتين المشار اليهما في المادة ٢ اعلاه مرهونة بالاعتمادات الناتجة عن الغاء الوظيفتين المبينتين في المادة الاولى من هذا المرسوم .

**المادة ٤ :** يكلف وزير المالية والتخطيط ووزير الشؤون الخارجية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

**مرسوم رقم ٦٦ - ٢٧٧ مؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديلا في ميزانية التجهيز بوزارة التربية الوطنية**

ان نيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما مادته ٤ مكرر و ٥ ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٢٢٥ المؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ والمعدل للمادة ٤ مكرر من الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٩ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية في سنة ١٩٦٦ لوزير التربية الوطنية ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٦ اعتماد قدره مائة واثنا عشر ألفا وخمسمائة دينار (١١٢٥٠٠ دج) مقيد

يقيد في ميزانية التربية الوطنية وفي الباب ٣١ - ٦٥ « أجور الاعوان الفرنسيين للتعاون التقني الثقافي المادة ١١ » التوجيه المدرسي والمهني » .

**المادة ٣ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٧ سبتمبر سنة ١٩٦٦ .

عن وزير المالية والتخطيط

وبتفويض منه

المدير العام

اسماعيل محروق

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم ٦٦-٢٧٩ مؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتعلق بالتحريم المسبق لجزء من غلة العنب والخمر لسنة ١٩٦٦ - ١٩٦٧

ان نيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبنا على القانون الخاص بالخمور ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٧٦ المؤرخ في ١٩ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق بالتحريم المسبق لجزء من غلة الخمور لسنة ١٩٦٥ - ١٩٦٦ ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٥٥ المؤرخ في ١١ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتنظيم موسم العنب والخمر لسنة ١٩٦٥ - ١٩٦٦ .

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** بانتظار النتائج النهائية للتخمير الخاص

بمحصول موسم العنب والخمر الخاص بعام ١٩٦٦ - ١٩٦٧ يسوغ لكل مزارع عقب نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية التصرف بـ ١٥ هكتوليترا عن كل هكتار لتموين الصادات الموجهة للمنطقة الجمركية الفرنسية .

**المادة ٢ :** ان المحصولات المخصصة لصنع عصير فواكه العنب غير المختمر بعد والخمور المخصصة لاستعمال صناعي

وزارة التربية الوطنية وفي الباب ٣٤ - ٢٣ « التعليم الابتدائي - اللوازم » .

**المادة ٢ :** يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٦ اعتماد قدره اثنان وثلاثون ألفا دينار ( ٣٢.٠٠٠ دج ) يقيد في ميزانية وزارة التربية الوطنية وفي الباب ٣١ - ٠١ « الادارة المركزية - المرتبات الرئيسية » .

**المادة ٣ :** يحدث في حدود الاعتمادات المحولة وفي الباب ٣١ - ٠١ الادارة المركزية - ( المرتبات الرئيسية ) عشر وظائف ( ١٠ ) مقررة في الميزانية المالية لكتاب اداريين ويجرى الحاق الموظفين العيين لهذه الوظائف المقررة بلخزينة المالية ابتداء من ١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ .

**المادة ٤ :** يكلف وزير المالية والتخطيط ووزير التربية الوطنية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

**قرار مؤرخ في ٢١ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٧ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة التربية الوطنية**

ان وزير المالية والتخطيط ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما مادته ٤ مكرر ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٩ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير التربية الوطنية ،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٦ اعتماد قدره مائة وأربعة وثلاثون ألفا وسبع مائة وأربعة دنانير ( ١٣٤٧٠٤٠ د.ج ) مقيد في ميزانية وزارة التربية الوطنية وفي الباب ٣١ - ٤٧ « التوجيه المدرسي - المرتبات الرئيسية » .

**المادة ٢ :** يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٦ اعتماد قدره مائة وأربعة وثلاثون ألفا وسبع مائة وأربعة دنانير ( ١٣٤٧٠٤٠ د.ج )

الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير العدل حامل الاختام ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبناء على القرار الصادر في ١٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٥ سبتمبر سنة ١٩٦٦ من المجلس القضائي الخاص بقمع المخالفات الاقتصادية لمدينة الجزائر والقاضي بعقوبة الاعدام على المسمى كورتى جيو فاني المدعو جان لادخال عملات اجنبية مزورة ووضعه في التداول ،

- وبعد الاطلاع على طلب العفو المقدم من كورتى جيو فاني المدعو جان ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تحول عقوبة الاعدام الصادرة على كورتى جيو فاني المدعو جان الى عقوبة السجن المؤبد مع الاشغال الشاقة .

**المادة ٢ :** يكلف وزير العدل حامل الاختام بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ سبتمبر سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

## وزارة التربية الوطنية

**مرسوم مؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين استاذ مشترك بكلية الحقوق والعلوم الاقتصادية بجامعة مدينة الجزائر**

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ ، عين السيد مصطفى هني استاذاً مساعداً مشاركاً بكلية الحقوق والعلوم الاقتصادية بجامعة الجزائر لمدة سنتين .

ويتقاضى المعنى بالامر اجرته على أساس الراف الاستدلالي . ٧٨٥

## وزارة الصناعة والطاقة

**مرسوم رقم ٦٦ - ٢٨٢ مؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل تعهد**

( التخمير لاضافة الكحول ) هي غير خاضعة لمقتضيات المادة الاولى اعلاه ويبقى تصديرها حراً في نطاق التشريع النافذ .

**المادة ٣ :** تحدد فيما بعد الشروط والكيفيات النهائية لتنظيم موسم العنب والخمر لعام ١٩٦٦ - ١٩٦٧ .

**المادة ٤ :** يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير المالية والتخطيط ووزير التجارة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

## وزارة العدل

**مرسومان مؤرخان في ٢٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتعلقان بتحويل عقوبات**

ان رئيس مجلس الثورة ، رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير العدل حامل الاختام ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبناء على القرار الصادر في ١٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٥ سبتمبر سنة ١٩٦٦ من المجلس القضائي الخاص بقمع المخالفات الاقتصادية لمدينة الجزائر والقاضي بعقوبة الاعدام على المسمى بوحريد محمد الطيب لادخال عملات اجنبية مزورة ووضعه في التداول ،

- وبعد الاطلاع على طلب العفو الذى قدمه بوحريد محمد الطيب ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تحول عقوبة الاعدام الصادرة على بوحريد محمد الطيب الى عقوبة السجن المؤبد مع الاشغال الشاقة .

**المادة ٢ :** يكلف وزير العدل حامل الاختام بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ سبتمبر سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

ان رئيس مجلس الثورة ، رئيس الحكومة ، رئيس مجلس

## شركة البحث واستغلال البترول في الصحراء CREPS برسم المادة ج ٤٩ من اتفاقية امتياز تيقنتورين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الرسوم المؤرخ في ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٦١ الذى منحت بموجبه شركة البحث واستغلال البترول في الصحراء CREPS امتياز منجم الوقود السائل بـ « تيقنتورين » ،

— وبناء على اتفاقية امتياز منجم « تيقنتورين » الموقع عليها في ١٣ أكتوبر سنة ١٩٦١ والملحق بالرسوم المشار اليه اعلاه ،

— وبناء على العريضة المؤرخة في ٢٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ التى تلتبس بموجها شركة البحث واستغلال البترول في الصحراء CREPS تعديل المادة ج ٤٩ من اتفاقية امتياز تيقنتورين المتعلقة بالاستغلال التكميلي للمنجم ،

— وبناء على الملحق رقم ١ المؤرخ في ١٧ غشت سنة ١٩٦٦ التابع لاتفاقية الامتياز ،

— وبناء على المخططات والسلطات والتعهدات والوثائق الاخرى المقدمة دعما لهذا الطلب ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تعدل وتتم المادة ج ٤٩ من اتفاقية امتياز تيقنتورين المتعلقة بالاستغلال التكميلي للمنجم كما يلي :

أ - ( بدون تغيير ) .

ب - يجرى التنقيب في مهلة الخمس سنوات التى تلي تاريخ منح الامتياز لدراسة الخزانات الفحمية والطبقات الارضية المدعوة ديفونيان DEVONIAN الواقعة غرب شقوق الطبقات الجيولوجية التى تحدد الى جهة الغرب الانشاءات لـ تيقنتورين بمحاذاة نقطة الرمي ٩٧ من الرسم الجانبي ٣ لتيقنتورين ٤ .

ج - يجرى التنقيب في مهلة الخمس سنوات التى تلي تاريخ منح الامتياز لدراسة الخزانات الفحمية والطبقات الارضية المدعوة ديفونيان DEVONIAN الواقعة غرب الكسارات بالجنوب وحوالى ١ كلم من التنقيب ١١٢ - تيقنتورين .

د - يجرى التنقيب في مهلة الخمس سنوات التى تلي تاريخ منح الامتياز لدراسة الخزانات الفحمية والطبقات

الارضية المدعوة ديفونيان DEVONIAN ويحدد موقع هذا البئر باتفاق مشترك بين السلطات المختصة والشركة صاحبة الامتياز عند ارساء قاعدة التنقيب .

الباقي بدون تغيير .

**المادة ٢ :** يكلف وزير الصناعة والطاقة ، بتنفيذ هذا الرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

## وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٥ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تنظيم مسابقة داخلية من أجل شغل وظيفة عون استغلال**

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل ، ووزير الداخلية ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٥٤ - ٦٢٦ المؤرخ في ٩ يونيو سنة ١٩٥٤ والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك الاعوان الرئيسيين واعوان الاستغلال ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ والمحدد للشروط الرامية الى تيسير الدخول للوظيفة العمومية ولا سيما المادة الخامسة منه ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٣ - ٣٢١ المؤرخ في ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ والمتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين والمعدل بالامر رقم ٦٦ - ٣٢٦ المؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ ،

يقران ما يلي :

**المادة الاولى :** تنظم تطبيقا للمادة الخامسة من الرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ مسابقة من أجل الدخول الى وظيفة عون استغلال .

تجرى الاختبارات في ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٦ في مراكز المسابقات المحددة من قبل الادارة وتقبل قوائم المترشحين في اول اكتوبر سنة ١٩٦٦ .

**المادة ٢ :** يجب ان تتوفر في المترشحين الذكور والاناث من أجل قبول طلبات ترشيحهم الشروط الآتية :



**المادة ٦ :** تتألف لجنة المسابقة من الموظفين المعيّنين بعده :

— المدير العام للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية  
او ممثله ، رئيسا ،

— مدير الشؤون العامة او ممثله ،

— مدير المواصلات السلكية واللاسلكية او ممثله ،

— مدير البريد والمصالح المالية او ممثله .

**المادة ٧ :** يدعى المترشحون الناجحون لمباشرة عملهم حسب حاجات المصالح ، وحسب نظام الترتيب ويكونون تحت تصرف الادارة لتخصيصهم في احد المراكز الشاغرة في التراب الوطني .

يعين أعوان الاستغلال بموجب قرار من وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل .

**المادة ٨ :** يشارك المترشحون ابتداء من وقت تعيينهم في تدريب تحدد مدته بعام ويتابعون منذ بدء التدريب دروسا تثقيفية مهنية لمدة شهرين تقريبا .

ان الذين يكون معدلهم العام عند نهاية الدروس وبعد الامتحان النهائي غير معادل لنقطة ١٢ يعادون الى سلكهم الاصلي او يسرحون .

**المادة ٩ :** يكلف المدير العام للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٥ سبتمبر سنة ١٩٦٦ .

**وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية** **وزير الداخلية والنقل**  
**احمد مدغري**  
**عبد القادر زعبيك**

### الملحق الاول

**طلب التسجيل في المسابقة الداخلية لعون الاستغلال التي ستجرى بتاريخ ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٦**

#### أطار مخصص للمترشح :

الموقع ادناه

اللقب ..... الاسم الشخصي .....

تاريخ الميلاد .....

الرتبة الحالية ..... المكتب او المصلحة .....

مترشح للمسابقة الداخلية لعون الاستغلال الجارية بتاريخ ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٦ .

الاقدمية في الخدمة حتى اول يناير سنة ١٩٦٦ : بما في

— ان يبلغ عمر المترشح ثماني عشرة سنة على الاقل وخمس وثلاثين سنة على الاكثر في اول يناير سنة ١٩٦٦ .

— يمكن ان يرجع سنة واحدة الحد الاقصى للخامسة والثلاثين عن كل ولد يكون في كفالة المترشح ، والحد الاقصى لمدة الخدمات لغير الرسمين ست ساعات على الاقل في اليوم لغاية الحد الاقصى البالغ خمسة واربعين سنة .

ويعد حد السن الى خمس واربعين سنة دون امكانية التراجع وذلك بالنسبة لاعضاء المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني واعضاء جيش التحرير الوطني وارامل الحرب .

— ان يكون موظفا بصفة عون غير مرسوم قبل اول يناير سنة ١٩٦٥ او قبل اول يوليو سنة ١٩٦٥ بالنسبة للمترشحين الذين يستفيدون من احكام القانون رقم ٦٣-٢٢٢ المؤرخ في ٢١ غشت سنة ١٩٦٣ والمعدل بموجب الامر رقم ٦٦ - ٢٦ المؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ .

**المادة ٣ :** يحدد عدد الوظائف المتوفرة بخمسمائة .

وتخصص عشرون في المائة من هذه الوظائف لاعضاء جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني الذين يشتون صفتهم هذه بتقديم البطاقة الشخصية المسلمة طبقا لاحكام المادة الاولى من المرسوم رقم ٦٦ - ٢٧ المؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ وهذا دون الاخلال باحكام النصوص التي ستصدر حول شغل الوظائف العمومية من قبل جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني .

**المادة ٤ :** ان طلبات المشاركة في المسابقة المعدة طبقا للنموذج المدرج في الملحق الاول والمرسلة بالطريق النظامي يجب ان تصل الى المصالح الاقليمية او المركزية التي يوجد في دائرتها مقر المترشح وذلك قبل اول اكتوبر سنة ١٩٦٦ .

**المادة ٥ :** تشمل المسابقة على الاختبارات التالية :

الاختبار	المدة	العامل
الانشاء	ساعتان	٢
الحسابيات	ساعتان	٢
اسئلة مهنية (سؤالان)	٣ ساعات	٣
اللغة العربية (اختياري)	ساعة واحدة	

ينقط كل اختبار من صفر الى عشرين اما فيما يتعلق بالاختبار الاختياري للغة العربية فلا تعتبر فيه الا النقط التي تزيد على ١٠ .

لا يمكن ان يقرر قبول أي مترشح اذا لم يكن حائزا — بعد تطبيق العوامل — لسبعين (٧٠) نقطة عن مجموع الاختبارات الالزامية ، وان الحصول على صفر في مادة ما يعتبر سببا في الرسوب .

يحتوي الملحق الثاني من هذا القرار على البرنامج المفصل للاختبارات الخاصة بهذه المسابقة .

ذلك خدمات غير الرسم وذلك لمدة ست ساعات على الأقل  
في اليوم).....

السنوات - الشهور - الايام .

الوضعية العائلية : أعزب ، متزوج ، أرمل ، مطلق - عدد  
الأولاد المكفولين .

(١) يشطب على الكلمات غير اللازمة .

أطار مخصص للمستفيدين من أحكام القانون

رقم ٦٣ - ٢٢١ المعدل بالامر رقم ٦٦ - ٣٦ .

- البطاقة الشخصية للعضوية في المنظمة المدنية لجهة

التحرير الوطني او في جيش التحرير الوطني .

- البطاقة الشخصية لوالد الشهيد الذي كان عضوا في  
المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني او في جيش التحرير  
الوطني ( وعند الاقتضاء ) خلاصة الحكم المعلن للوفاة .

- البطاقة الشخصية للزوج الشهيد الذي كان عضوا في  
المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني او جيش التحرير الوطني  
وشهادة عدم الزواج ، وعند الاقتضاء خلاصة الحكم المعلن  
للوفاة ملحقة بها .

في ..... ب

التوقيع

أطار مخصص للمصلحة تعديلات مختلفة	بطاقة مطابقة	تأشيرة مرتب البطاقات
ملاحظة الرئيس المباشر	ملاحظة رئيس المصلحة	
رأي موافق رأي غير موافق تعليل الرأي غير موافق المدير	رأي موافق رأي غير موافق تعليل الرأي غير موافق في ..... ب ..... خاتم التاريخ	
(١) يشطب على الكلمات غير اللازمة .		

## الملحق الثاني

### مسابقة داخلية لعون الاستغلال

- برنامج الاختبارات

١ - الحسابيات طبقا لبرامج القسمين الخامس والرابع  
من الثانويات ومدارس التعليم العام ) .

العدد الصحيح . العدد العشري . مجموع اعداد صحيحة .  
فرق وحاصل عددين صحيحين . خصائص و ضرب عددين .  
الحواصل من عدة عوامل .

قسمة اعداد صحيحة . طابع قابلية القسمة . الكسور .  
اختصار وتوحيد مخارج الكسور . جمع وطرح الكسور  
ضرب وقسمة كسر على عدد صحيح ضرب الكسور .

قسمة كسر على كسر آخر . كسر عشري حاصل عددين  
بتقريب عشري معطى . القوى . حاصل القسمة النهائي او  
التقريبي . النسب . القسمة التناسبية . الاعداد الاولية .  
القاسم المشترك الاكبر . المضاعف المشترك الاصغر مع التطبيق  
على الكسور .

ب - الاسئلة المهنية : يجب المترشحون على سؤاين  
يختاران من بين عشرين سؤالا تقدم لهم ، وهي تتعلق بمختلف

الطرائق الخاصة بالعمليات وتنفيذ العمليات الجارية .

### ١ - مصلحة البريد : ( خمسة أسئلة )

- الشروط العامة لقبول المكاتيب - استيفاء الرسوم  
البريدية عن المكاتيب . الشروط العامة لقبول الاشياء المرسلة  
المشحونة والمضمونة . ايداع المكاتيب . ايداع الاشياء  
المشحونة او المضمونة . اعداد المكاتيب . اعادة الارشال ،  
الرد .

### ٢ - المصالح المالية : ( خمسة أسئلة )

١ - الحولات . اصدار الحولات الخاصة للنظام الداخلي ،  
اصدار الحولات ذات النظام E اصدار الحولات الخاضعة  
للنظام الدولي . دفع الحولات الصادرة والخاضعة للنظام  
الداخلي او النظام E او النظام الدولي - محاسبة الحولات  
الصادرة او المدفوعة .

ب - الاستيفاء . الدفع عند الاستلام . المحاسبة .

ج - الصندوق الوطني للاذخار والاحتياط . الدفعات .  
التسديدات . العمليات المختلفة . الحسابات المحلية .

### ٣ - المصلحة البرقية : ( ٤ أسئلة )

تحرير . الايداع . حساب الكلمات . التسعير  
استخلاص الرسوم . تسجيل البرقيات . توزيع البرقيات

## سنة ١٩٦٦ تتضمن تحديد حصص استيراد المواد المصنوعة من البلاستيك

ان وزير التجارة ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٣ - ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمحدد بموجبه اطار الحصص الخاص باستيراد السلع ولاسيما المادة الخامسة منه ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٤ - ٣٤٢ المؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتعلق باختصاصات وزير التجارة ،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** تعدل القائمة التى هى موضوع الملحق ١ من الرسوم رقم ٦٣ - ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمشار اليه اعلاه كما يلي :

EX 39. 02 B VII a : حبوب P.V.C. من كلورو بوليفينيل ،

Ex 42.02 A III : اغمدان من بوليتيلان ،

Ex 39.07 E : اشربة من بوليتيلان ، ( لصنع اوراق التغليف للمواد الفلاحية ) .

Ex 39.07 : دلاء ، قدور ، اواني ، سكريات ،

سلال مصنوعة من البلاستيك .

يمكن تنفيذ العقود المنبرمة قبل نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . وذلك خلال خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا القرار .

ان السلع المشحونة او المرسلة في المدة المذكورة اعلاه يمكن قبول دخولها الى الجزائر بكل حرية والتاريخ الذى يؤخذ بعين الاعتبار هو تاريخ وثائق الشحن .

**المادة ٣ :** يكلف مدير التجارة الخارجية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٦ .

عن وزير التجارة

الكاتب العام

محمد لمقامي

البرقيات الهاتفية ، البرقيات الرسمية ، برقيات المصالح ، البرقيات الخاصة ، الحوالات البرقية .

**٤ - المصلحة الهاتفية :** ( ٣ أسئلة )

مصلحة البريد العمومي : تنظيم مصلحة الفرف ، المكالمات الصادرة ، المكالمات الواردة F التليفونية . الحالات الخاصة .

١ - المكالمات الخاصة ، البرقيات الهاتفية ، المكالمات الدولية .

**٥ - الصندوق والمحاسبة :** ( ٣ أسئلة )

— تحصيل المحاسبين ، تنقل الاموال ، — تحصيل وكيفيات F — تسديد النفقات والمصاريف الاجنبية عن مصلحة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، تنفيذ عمليات الصندوق والمحاسبة في المكاتب . — محررات القابضين ( غير داخل فيها المؤسسات الثانوية ) .

**قرار مؤرخ في ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتعلق بفتح مطار بجاية الصومام للنقل الجوي العمومي**

— بمقتضى الرسوم رقم ٦٥ - ١٥٩ المؤرخ في ١ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٦٥ والمحددة بموجبه شروط انشاء واستخدام واستغلال ومراقبة المطارات المدنية ولاسيما المادة ٩ منه ،

— وبناء على البحث التقني المتعلق بمطار بجاية الصومام ،

— وبناء على اقتراح مدير الطيران المدني ،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** يفتح مطار بجاية للنقل الجوي العمومي ابتداء من ١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ .

**المادة ٢ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٦ .

عن وزير البريد والمواصلات

السلكية واللاسلكية

والنقل

الكاتب العام

محمد ابن زكري

**وزارة التجارة**

**قرار مؤرخ في ٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ غشت**

## وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم رقم ٦٦ - ٢٨٣ مؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يخضع بموجبه تنظيم مراكز العطل في الخارج لاذن ادارى

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

= بناء على تقرير وزير الشبيبة والرياضة ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يخضع فتح مراكز العطل في الخارج لجماعات الاولاد والاحداث والشباب الجزائريين لاذن مسبق من وزير الشبيبة والرياضة وذلك ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

غير أنه تعفى من الرخصة الاقامات التى تنظمها في الخارج وزارة الصحة العمومية للدواعي الطبية .

**المادة ٢ :** يمنح الاذن في الشهر التالي لايداع الطلب

للجمعيات الخيرية المنظمة للاقامات ضمن الشروط المحددة اسفله :

- اقامات مجانية ضمن اطار الاخوة او تبادل الشباب ،

- اقامات منظمة لفائدة أبناء الشهداء ،

- اقامات مقررة في مراكز موضوعة في مواقع مناخية والانية للشباب بفوائد اكيدة ،

- اقامات منظمة مجاناً لاولاد المساعدة العمومية .

**المادة ٣ :** تعتبر رخصة وزارة الشبيبة والرياضة مقبولة ضمناً وذلك في حالة عدم الجواب في الاجل المحدد في المادة ٢ من هذا المرسوم .

**المادة ٤ :** يحدد قرار من وزير الشبيبة والرياضة شروط تطبيق هذا المرسوم .

**المادة ٥ :** يكلف وزير الشبيبة والرياضة ووزير الداخلية ووزير المالية والتخطيط ووزير الصحة العمومية ووزير قداماء المجاهدين ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين